

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٧٤ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧٢٥ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ فى شأن مزولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية
المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية ؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١١٥ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تشكيل
وتنظيم اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص
المحدود ومهام التأكد الأخرى ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢٥ لسنة ٢٠٢٥ بشأن المعايير المصرية
للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى ؛
وعلى ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تُضاف إلى المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢٥ لسنة ٢٠٢٥

المشار إليه فقرة ثانية ، نصها الآتى :

«ولوزير الاستثمار والتجارة الخارجية ، بقرار يصدر منه بنسأء على عرض من
اللجنة الدائمة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١١٥ لسنة ٢٠٢٣ المشار
إليه ، تعديل أو استبدال المعايير المشار إليها فى الفقرة السابقة» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى